البوص: سنطالب باستعجال إقرار مقترح تأسيس شركة جديدة لتجارة المواشي

سعد البوص

طالب النائب سعد البوص باستعجال نظر مقترح إنشاء شركة مساهمة عامة لتجارة المواشي تسمى الشركة الكويتية الوطنية للاتجار بالمواشي واقراره لتضع حدا للاحتكار الحاصل في هذا المجال، مرحبا بموافقة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية على المقترح. ورأى البوص أن الشعب الكويتي يعاني منذ فترة من احتكار شركة نقل وتجارة المواشي وهي شركة مساهمة عامة تأسست عام 1973 لتجارة المواشي مما ساهم في رفع أسعار المواشي لاسيما أسعار الخراف حيث لا تجد أي منافسة في السوق بعد اغلاق الشركة الكويتية - السعودية. وبين ان وجود شركة أخرى سوف يساهم بشكل كبير في ضبط أسعار المواشي وتراجع الأسعار مثلما حدث في سوق الاتصالات بعد وجود ثلاث شركات تتنافس لخدمة المستهلك وكذلك على صعيد خدمات الانترنت. وأكد أن الاحتكار هو السبب الرئيسي في الغلاء المصطنع لبعض السلع والخدمات، معربا عن أمله أن يضع مجلس الأمة مقترح انشاء شركة مساهمة عامة جديدة لتجارة المواشي على رأس أولوياته قائلا انه سيقدم طلبا في الجلسة القادمة لاستعجال نظر تقرير لجنة الشؤون التشريعية لوضع حد للتلاعب بأسعار المواشي وفرض أسعار خيالية والزام المستهلك بها الذي لا يجد لديه أي خيار اخر سوى الشراء بتلك الأسعار. ورأى أن هذا المقترح يحقق أولوية للمواطنين الذين طالبوا الحكومة منذ سنوات بفتح الباب لوجود شركات منافسة لشركة المواشي الكويتية حتى تصبح هناك منافسة في الأسعار، مؤكدا ان فتح المجال أمام شركات جديدة للمواشي سيسهم في وصول الأسعار الى وضعها الطبيعي وايقاف مسلسل ارتفاع الأسعار المتكرر بلا ضابط كما لن تكون هناك حاجة الى دعم وزارة التجارة. ودعا وزارة التجارة للقيام بتحفيز الشركات التي تنفذ مشاريع للمنتجات الغذائية وتحفيز المواطنين والشباب لتأسيس شركات تعمل في مجال تطوير الانتاج الغذائي وشركات الألبان وصناعتها وتشجيع الشركات التي تملك المزارع المنتجة للثروة الحيوانية واللحوم الحية وفتح سبل التمويل أمامها لتحسين منتجاتها ورفع حجمها بهدف توسيع الخيارات أمام المستهلك من المنتجات الوطنية.

د.الحسيني: قانون جديد لمشروعات الـ B.O.T يعزز البيئة الاستثمارية ويخلق فرص عمل للشباب

د.مشاري الحسيني

كشف النائب د.مشاري الحسيني عن عزمه تقديم مشروع بقانون لعقود البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة او ما يعرف بالـ B.O.T مع مجموعة من النواب، وذلك لإيجاد فرص عمل جديدة لآلاف الشباب الذين لا يجدون العمل المناسب، لنلحق بدول الجوار التي سبقتنا بمراحل بعد ان كنا نحن الرواد.
وقال د.الحسيني انه على الرغم من اهمية مشاريع الـ B.O.T لتحريك الاقتصاد الكويتي ومواجهته لآثار الأزمة المالية الا ان القوانين الموجودة تقف عاجزة عن الاستجابة للطفرة التي يشهدها العالم من حولنا في هذا النوع من الاستثمار مشيرا الى أنه قام بالاطلاع على آراء العديد من رؤساء ومسؤولي شركات الاستثمار والعقار للتعرف على المشاكل التي تواجههم بسبب القوانين الحالية الموجودة والمعمول بها والتي ادت لانخفاض كبير في مشاريع الـ B.O.T نتيجة التعقيدات التي تتضمنها هذه القوانين، ومنها إلغاء مبادئ الحوافز والمبادرة والتجديد التي يحتاجها المستثمر، والإجراءات الطويلة بالنسبة للمشاريع الجديدة سواء من حيث الدراسة او العرض على اللجنة العليا او اللجنة الفنية وتقييم الأرض أو حق الانتفاع لتحديد آلية طرح المشروع والشكل القانوني للشركة والمبالغة في فرض الحماية على املاك الدولة العقارية بطريقة تزيد من مخاطر المشاركة في هذا النوع من المشاريع. ونتيجة لهذه الأوضاع الطاردة لفرص تعزيز النمو الاستثماري في الكويت، تقدمت بمشروع قانون جديد لعقود البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة (B.O.T) جاءت بنوده على النحو التالي:
دراسة المشروع بقانون لبنود البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة (B.O.T) عقود البناء والتشغيل والتحويل:
● م.1: هي العقود التي تتعاقد عليها الحكومة مع القطاع الخاص تمنح بمقتضاها الحكومة ولفترة من الزمن احد الاتحادات المالية الخاصة وتدعى «شركة المشروع» امتيازا لتنفيذ مشروع معين على املاك الدولة وعندئذ تقوم شركة المشروع ببنائه وتشغيله وإدارته للفترة المحددة وفي نهاية فترة الامتياز تنتقل ملكية المشروع الى الحكومة ومع مراعاة نص المادة 11.
● م.2: تعالج ايلولة المشروعات والمنشآت التي اقيمت بعد انتهاء مدة التعاقد ما لم تنقل ملكية المشروع الى شركة المشروع وفقا للمادة 11.
● م.3: عالجت هذه المادة مسألة مراقبة ديوان المحاسبة للعقود الخاصة بمشاريع الـ B.O.T وفق قواعد المكاشفة والمصارحة بأن سمحت بنشر تلك التقارير وسمحت لكل ذي مصلحة بتقديم ما لديهم من ملاحظات عليها ومناقشة المستثمرين من قبل الديوان وسماع أقوالهم والاطلاع على مستنداتهم.
● م.4: تناول النص تنظيم فسخ العقد مع المستثمر فأوجبت الا يكون الفسخ الا بحكم قضائي نهائي وراعت نظام التدرج في الجزاءات قبل المستثمر في حال وقوع مخالفات بحيث لا يتم اللجوء الى القضاء لطلب الفسخ إلا باتباع نظام التدرج في الجزاءات.
● م.5: جاء نص المادة الخامسة متناولا مسألة هامة هي إنشاء هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تابعة لمجلس الوزراء تقوم بدراسة المشروعات وإصدار التراخيص.. إلخ وتكون الهيئة مسؤولة عن الحصول على الموافقات اللازمة بتزويد المشروع بكافة الخدمات، وتكون ايضا مسؤولة عن تعويض شركة المشروع عن اي تأخيرات زمنية تسببها اي جهة حكومية.
●م.6: أبانت المادة السادسة عن الأعضاء المكونين لتلك اللجنة وعددهم اثنا عشر عضوا منهم رئيس الوزراء او من يفوضه، كما اوضح النص اختصاصات الهيئة وهي 9 اختصاصات.
● م.7: انصب على التزام الهيئة بترسية المشاريع وفق معايير وضوابط محددة وواضحة وشفافة.
● م.8: ألقت على الحكومة مسؤولية توفير الخدمات الرئيسية للمشروع من كهرباء ومياه وشبكات الفنيين الأساسية.
● م.9: رخصت للحكومة بعد نهاية مدة الامتياز أن تبيع المشروع إلى الشركة مالكة المشروع بالكامل أرضا وبناء أو تمنح شركة المشروع حق الامتياز لمدة لا تتجاوز 99 سنة.
● م.10: حظرت إنشاء أو الترخيص بمشروع مماثل طول فترة التعاقد.
● م.11: ألزمت شركة المشروع ببنائه وتشغيله وفقا للشروط والمستندات الموقعة مع الجهة الحكومية وفق الزمن التعاقدي المحدد لتنفيذه.
● م.12: على شركة المشروع أن تقوم بتشغيله خلال الفترة المحددة وأن تقدم الخدمة للجمهور وفق شروط العقد والقوانين المتعلقة بأداء خدمة المشروع.
● م.13: أسندت إلى الهيئة «هيئة الرقابة» على المشروع إبداء الملاحظات لشركة المشروع.. الخ.
● م.14: قررت أحقية شركة المشروع في استغلال المشروع خلال فترة التعاقد والحصول على الإيرادات طوال مدة التعاقد من أجل تغطية التكاليف الاستثمارية ونفقات التشغيل وتحقيق ربح استثماري لا يقل عن 10٪.
● م.15: أباحت لشركة المشروع، بعد تقديم أسباب معقولة، أن تتنازل كليا أو جزئيا إلى البنوك والمؤسسات المالية الدائنة التي قامت بتحويل أو إنشاء المشروع وذلك لإدارة المشروع والحصول على إيراداته حتى تستوفي ديونها.
● م.16: سمحت لشركة المشروع بأن تقترض بضمان الأصول والمنشآت التي قامت بإنشائها..
● م.17: حظرت على الحكومة أو شركة المشروع إنهاء المشروع بالإرادة المنفردة.
● م.18: منحت شركة المشروع حق الحصول على تعويض من الهيئة عن الخسائر التي تسببها التشريعات أو القوانين الجديدة التي يترتب عليها خسائر.
● م.19: تبنى النص إلزام الحكومة بتعويض شركة المشروع في جميع حالات الفسخ للعقد أيا كان سببه.
● م.20: تلتزم شركة المشروع باللوائح التنظيمية التي تطبقها الهيئة المشار إليها في المادة 5 خلال مدة تنفيذ الشغل.
● م.21: خول النص للجهات الرقابية الحكومية القيام بكافة إجراءات الرقابة الفنية والإدارية المالية والأمنية.
● م.22: رتب النص جزاء جنائيا بتوقيع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف دينار أو بأي من هاتين العقوبتين على كل موظف بالإدارات الحكومية تقاعس أو أهمل أو تعمد عدم انجاز المعاملات المطلوبة لشركة المشروع في الأجل المحدد.
● م.23: حدد النص الحد الأدنى لمدة استثمار المشاريع بما لا يقل عن خمسين سنة قابلة للتجديد.
● م.24: ألزم النص الحكومة بأن تضع برنامجا لتملك القطاع الخاص لنسبة 10٪ من الأراضي التابعة للدولة لإقامة صناعات ومشاريع استثمارية عليها.
● م.25: حدد النص الحد الأقصى للمدة التي يتعين فيها إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بألا تتجاوز ستة أشهر تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
ملاحظات على المشروع بقانون بتعديل القانون رقم 2008/7 المقدم من الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات:
1 ـ انه تناول بالتعديل المواد 3، 4، 5، 6، 8، 9، 10، 11، 14 و16 من القانون رقم 2008/7.
2 ـ النص المقترح لتعديل المادة 3 من قانون 2008/7 لم يختلف عن النص الأصلي في القانون المذكور بل جاءت المادة المقترحة ترديدا للنص المعدل.
3 ـ النص المقترح لتعديل المادة 4 لم يختلف عن النص الاصلي الا في نقطتين هما:
أ ـ اضافة عبارة «وفقا لنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص» بعد عبارة «لا يجوز لأي جهة عامة ولا للشركات التي تدير املاك الدولة.. التعاقد على اي مستثمر لمشروعات تقام على املاك الدولة العقارية..»، ثم اردف النص المقترح تكرار ذات عبارة النص القديم.
ب ـ الاختلاف الثاني في النص المقترح انه استحدث عبارة جديدة هي «وبغير ذلك من وسائل الاعلام التي يتم اعتمادها بناء على طبيعة المشروع» تالية لعبارة «وفي جريدتين يوميتين عربيتين كويتيتين على الاقل».
4 ـ اما النص المقترح للمادة 5 فقد تضمن اختلافا عن النص القديم في المسائل التالية:
أ ـ انه رفع قيمة المشروع الذي يسمح لشركات القطاع الخاص بالتعاقد عليه من 60 مليونا الى 100 مليون دينار.
ب ـ انه غاير في توزيع نسب المساهمين في المشروع اذا زاد على 100 دينار لتكون كالتالي: 1 ـ نسبة لا تزيد على 24٪ من الاسهم للحكومة، 2 ـ نسبة لا تقل عن 26٪ من الاسهم تطرح للبيع بالمزايدة او المنافسة بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية والشركات الاجنبية المتخصصة والشركات غير المسجلة في سوق الكويت للاوراق المالية التي توافق عليها اللجنة العليا، 3 ـ 50٪ من الاسهم تطرح للاكتتاب العام للكويتيين، 4 ـ انه قرر ايلولة كسر الاسهم وكذا جميع الاسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة، 5 ـ انه خول الجهاز الفني بتحويل ملكية هذه الأسهم وفقا للترتيب التالي: أ ـ الجهات الحكومية، ب ـ او عرضها على المستثمر الذي رسى عليه المشروع بشرط سداد قيمتها، ج ـ او طرحها للقطاع الخاص في حال رفض المستثمر الذي رسى عليه المشروع شراءها.
5 ـ تضمن النص المقترح لتعديل المادة 6 اضافة واحدة على النص المعدل هي انه جعل مدة التعاقد للمشروعات الواردة في المادة والمادتين السابقتين عليها 40 سنة بدلا من 30 سنة.
6 ـ تضمن النص المقترح للمادة 8 تفصيلا حيويا واضافة مهمة بشأن صاحب المبادرة، فقد فرق بين 3 حالات بشأن المبادرة، فقد خول النص الجهاز الفني بدراسة المبادرة واعداد التوصيات بشأنها للهيئة العليا التي خولها صدور احد قرارات ثلاثة:
أ ـ قبول الاقتراح واعتباره مبادرة.
ب ـ قبول الاقتراح باعتباره مشروعا متميزا.
ت ـ رفض الاقتراح.
ورتب النص النتائج الطبيعية عند اصدار اي من القرارات المذكورة:
أ ـ فإذا صدر قرار اللجنة بقبول الاقتراح واعتباره مبادرة يكون لمقدمه عدة حقوق هي:
1 ـ استرداد تكاليف دراسات الجدوى بالاضافة الى 10٪ منها.
2 ـ واذا اشترك مقدم المبادرة المقبولة في الشروع الذي تم طرحه كانت له الأفضلية بألا يزيد على 5٪ من العطاء الافضل.
3 ـ اذا تم تنفيذ المشروع من خلال شركة مساهمة عامة فإنه يخصص للمبادرة نسبة لا تتجاوز 10٪ من اسهم الشركة.
ب ـ واذا صدر قرار اللجنة بقبول الاقتراح واعتباره فكرة مشروع متميز فيكون لمقدمه في هذه الحالة حق استرجاع تكاليف الدراسة فقط مضافا اليها 10٪ من قيمتها.

إسقاط فوائد القروض.. هل كانت وراءه أبعاد سياسية؟

د.معصومة المبارك

محمد الهاشل

حمد المرزوق

الكويت (رويترز) : وقف المشرعون الكويتيون في مجلس الأمة في الجلسة التي عقدت هذا الشهر من أجل إقرار ما يعرف بقانون القروض يصفون معاناة آلاف من المواطنين الكويتيين من أجل الوفاء باحتياجاتهم الأساسية في واحدة من أغنى دول العالم من حيث نصيب الفرد من الدخل القومي.
وقال المشرعون إن المواطنين وقعوا ضحايا لارتفاع نسب الفوائد وخدمة الدين على القروض الاستهلاكية التي حصلوا عليها لأغراض مختلفة منها شراء السيارات أو ترميم المنازل ولم يعودوا قادرين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنوك.
وتمثل الحل من وجهة نظر هؤلاء المشرعين في قيام الحكومة بإنقاذ المواطنين المثقلين بالديون واستخدام أموال الدولة الغنية بالنفط وعضو منظمة أوبيك من أجل تخفيف الأعباء عنهم، داعين الدولة إلى مواصلة ممارسة «السخاء» الذي اتسمت به دائما علاقتها مع مواطنيها.
وبعد ثلاث ساعات من المناقشات وافق البرلمان والحكومة على قانون يسمح للحكومة بإنفاق ما يصل إلى 744 مليون دينار (2,6 مليار دولار) من أجل شراء ديون المواطنين الناتجة عن قروض استهلاكية حصلوا عليها من البنوك وشركات الاستثمار التقليدية قبل نهاية مارس 2008 مع اعفائهم من فوائد هذه القروض وإعادة جدولة ما تبقى منها وفقا لأقساط مريحة يحددونها هم بأنفسهم.
وعبر خبراء اقتصاديون ومصرفيون عن عدم رضاهم عن القانون الجديد الذي اعتبروه يقدم مكافأة لما وصفوه بسوء الإدارة المالية، متوقعين أن تكون له تداعيات سلبية على قطاع البنوك الذي لايزال يتعافى من آثار الأزمة المالية العالمية التي اندلعت في 2008 والتي ألقت بظلالها على البنوك الكويتية.
وقال هؤلاء إن بعض البنوك قد تخسر أموالا نتيجة هذا القانون الذي من شأنه أن يشجع عمليات الإقراض غير المسؤولة من قبل المواطنين في المستقبل وهو ما سيلحق الضرر بالقطاع المصرفي.
وقال رئيس بعثة صندوق النقد الدولي الى الكويت أنان ثاركريسهنان براساد إن القانون «سيؤدي لخلق مخاطرة أخلاقية» تضر بقطاع البنوك في الكويت.
وأكد براساد على هامش مؤتمر اقتصادي عقد في الكويت الأسبوع الماضي أن القانون الجديد يمنح البنوك المزيد من الحوافز التي ستشجعها على اتخاذ مواقف أكثر مخاطرة كما أنه يمنح المقترضين مزيدا من الحوافز للحصول على مزيد من الديون في المستقبل.
وأوضح براساد أن صندوق النقد الدولي كان قد حذر الكويت من إقرار مثل هذا القانون وأن الصندوق سيقدم هذه الإرشادات لأي بلد آخر يفكر في شطب ديون مواطنيه.
ويسمح القانون الجديد للمواطنين المستفيدين منه بأن يحصلوا على قروض وتسهيلات جديدة وفقا للقواعد العامة التي وضعها بنك الكويت المركزي والتي تنص على ألا يزيد إجمالي الأقساط التي يدفعها العميل على 40٪ من دخله الشهري. وهذا الشرط لم يكن موجودا في القوانين السابقة التي تصدت لموضوع قروض المواطنين في الكويت.
وفي الوقت الذي يثير استخدام أموال الدولة في تحمل عبء القروض الاستهلاكية للمقترضين المتعسرين انتقادات واسعة النطاق في معظم أنحاء العالم فإن هذا الأمر لم يحدث في الكويت حيث لم يفاجأ كثير من المواطنين بهذا الأمر وهو ما يشير إلى أي مدى تمكنت الكويت من تطوير نمط لاستخدام الأموال الهائلة التي توفرها الثروة النفطية لتحقيق أهداف سياسية.
وتستخدم العديد من دول الخليج أموال الدولة في تقديم المنح للمواطنين. وعلى سبيل المثال أصدرت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة العام الماضي أمرا بتسوية كافة قضايا القروض الشخصية المتعثرة للمواطنين ممن تقل مديونياتهم عن خمسة ملايين درهم (1,6) مليون دولار سواء كانوا موقوفين على ذمة قضايا أو صدرت بحقهم أحكام.
وقد يمثل هذا السخاء مع المواطنين أحد الأسباب التي جنبت هذه الدول الغنية الوقوع في الاضطرابات التي شهدتها العديد من الدول العربية الأخرى منذ 2011.

اقتصاديون: القانون مكافأة لسوء الإدارة المالية وستكون له تداعيات سلبية على قطاع البنوك

رئيس بعثة صندوق النقد الدولي بالكويت: سيؤدي لخلق مخاطرة أخلاقية

نواب: أمر مستحق

لكن الخطوة الكويتية الأخيرة تكتسب أهميتها كونها غير معتادة من حيث اتساع حجم التسويات التي ستنشأ عن القانون ومن الواضح أن الحكومة الكويتية التي كانت مترددة في الموافقة على القانون ورفضت مثل هذه التسويات مرات عديدة في السابق خضعت لضغوط كبيرة من قبل نواب البرلمان وهو ما جعلها تقبل في نهاية الأمر.
واعتبر أعضاء البرلمان أن صدور هذا القانون أمر مستحق لأن بنك الكويت المركزي لم يكن صارما بما فيه الكفاية في وضع قواعد منح القروض من قبل البنوك قبل عام 2008.
وقالت النائبة معصومة المبارك إن النواب بدأوا يدركون أن المشكلة ليست في القروض وإنما في الفوائد «غير العادلة وغير القانونية» التي كانت تحتسبها البنوك محققة منها أرباحا على حساب المقترضين.
ويلزم القانون الجديد البنوك وشركات الاستثمار بأن تعيد للمواطنين أي أموال تكون قد حصلت عليها منهم نتيجة رفع سعر الفائدة أعلى من نسبة 4٪ فوق سعر الخصم المعلن من البنك المركزي وقت ابرام عقد القرض.
وتنفي البنوك الكويتية وكذلك بنك الكويت المركزي أي تقصير أو تجاوز فيما يتعلق بالقواعد المنظمة للقروض الاستهلاكية قبل عام 2008.
وقال محافظ بنك الكويت المركزي محمد الهاشل الشهر الماضي إن بعض الآراء التي تلقي باللائمة على البنك المركزي وتدعي تقصيره في القيام بدوره الرقابي في مجال القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة «هي آراء غير منصفة ولا تستند إلى قراءة موضوعية للطبيعة الخاصة للدور الرقابي لبنك الكويت المركزي».
وقال رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المتحد الكويتي حمد المرزوق ورئيس اتحاد البنوك الأسبوع الماضي ان البنوك كانت ملتزمة بقوانين البنك المركزي ولم تقم بأي اختراقات في هذا الشأن وأي شخص اقترض بهامش أكثر من 4٪ عليه التوجه للمحكمة.
وبحلول عام 2011 كانت القروض الاستهلاكية قد ارتفعت إلى 607,7 ملايين دينار مقارنة بمبلغ 276,5 مليون في 2008 طبقا لبيانات البنك المركزي.
وتوقع نائب رئيس الوزراء ووزير المالية مصطفى الشمالي أن يشجع قانون اسقاط فوائد القروض المواطنين على مزيد من الإقتراض من البنوك.
وقال الشمالي ردا على سؤال لرويترز حول الأثر المتوقع للقانون «أكيد سوف يشجع على مزيد من الاقتراض.. لأنك أخذت جزءا كبيرا من الناس... ورفعت عنهم كل العبء... وعندهم الآن مساحة كبيرة من الحرية للاقتراض من جديد».
وأضاف الشمالي «البنوك موجود عندها فائض جيد من التمويل.. البنوك تبحث عن مقترض جيد.. وعلى المواطن أن يلتزم بالتزاماته مع البنوك».
وقال المرزوق إن النتائج المالية للقانون الجديد على البنوك ستكون محدودة لأن الحكومة ستتولى دفع هذه المستحقات لكنه اعتبر أن الهجوم النيابي على البنوك لم يكن عادلا.
وأكد المرزوق أن العديد من السياسيين كانوا يبحثون عن ذرائع في هذه القضية لتحقيق مآرب سياسية وصدر منهم الكثير من الإدعاءات الخاطئة بشأن انتهاكات البنوك للقواعد.
وكان عدد كبير من النواب المنتخبين في برلمان ديسمبر 2012 قد وضعوا قضية قروض المواطنين الاستهلاكية على قمة أولوياتهم ومارسوا ضغوطا كبيرة على الحكومة في هذا الصدد في الوقت الذي لم تجد الحكومة فيه بد من التعاطي مع ما يطرحه النواب لتجنب الصراعات التي ميزت العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على مدى سنوات في الكويت.
وقال اقتصاديون إن الكويت التي حققت فائضا في ميزانياتها على مدى 14 سنة يمكنها بسهولة من أن تفي بمتطلبات القانون الجديد لكن ذلك سيعزز الانفاق الاستهلاكي لدى الدولة والمواطنين وهو ما ستكون له تداعيات سلبية على المدى البعيد.
ويشير هؤلاء إلى أن على الحكومة أن تسعى قدما في تنفيذ الخطة التنموية التي أقرت في سنة 2010 وتتضمن انفاق 30 مليار دينار على مدى أربع سنوات على مشروعات كبرى كما تحتاج الكويت أيضا إلى جذب المستثمرين من أجل تنويع الاقتصاد المعتمد بشكل شبه مطلق على انتاج وتصدير النفط.
وهناك تحذيرات جدية من أن الكويت لن تتمكن من الاستمرار في سياسة الاعفاءات الحالية في المستقبل. وكان صندوق النقد الدولي حذر هذا العام الكويت من أنها ستستنفد كل مدخراتها بحلول العام 2017 اذا استمرت في سياسة الانفاق الحالية.
وبموجب هذا القانون ستتحمل الحكومة من خلال صندوق جديد يسمى صندوق الأسرة القروض الاستهلاكية التي حصل عليها المواطنون من البنوك وشركات الاستثمار التقليدية قبل نهاية مارس آذار 2008 مع اعفائهم من فوائد هذه القروض وإعادة جدولة ما تبقى منها وفقا لأقساط مريحة يحددونها هم بأنفسهم على مدى زمني قد يصل إلى 15 عاما. ومثلت مشكلة ما يعرف «بإسقاط القروض» إحدى القضايا الرئيسية التي شغلت ومازالت تحتل جزءا كبيرا من النقاش العام في الكويت عضو منظمة أوبيك لاسيما الشق المتعلق منها بالعدالة بين المقترضين وغير المقترضين واليوم أضيف بعد جديد يتعلق بالبنوك التقليدية والإسلامية.
وبموجب القانون سينشأ صندوق يسمى «صندوق الأسرة» تكون تبعيته لوزارة المالية لشراء الأرصدة المتبقية من القروض الاستهلاكية لمن يرغب من المواطنين والممنوحة لهم من البنوك وشركات الاستثمار التقليدية قبل تاريخ 30 مارس 2008.
وقال صندوق الأسرة بإعادة تقسيط ما تبقى من هذه الديون على العميل بدون فوائد وعلى أقساط متساوية على أن يترك الخيار للمواطن لتحديد نسبة الاستقطاع الشهري من صافي دخله ولفترة لا تتجاوز 15سنة.
ويلزم القانون الجديد البنوك وشركات الاستثمار بأن تعيد للمواطنين أية أموال تكون قد حصلت عليها منهم نتيجة رفع سعر الفائدة أعلى من نسبة 4٪ فوق سعر الخصم المعلن من البنك المركزي وقت ابرام عقد القرض.

تهنئة متبادلة بين الشمالي والزلزلة بعد انجاز قانون اسقاط فوائد القروض